تهجد لم يندب له اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت
اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه
ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان **والنوافل** الموكدة
بعد الرواتب ثلاثة الاول **صلاة الليل** وهو التهجد ولو عبر
به لكان اولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا
صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي
بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهي
النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى
الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة وهي النوم على قيام
الليل رواه ابو داود **فائدة** ذكر ابو الوليد النيسابوري
ان المتهجد يشفع في اهل بيته وروي ان الجنيد رضي الله
عنه روي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك
الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت
تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ويكره
ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام كل الليل دائما قال صلى
الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم
النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم
فان لجسدك عليك حقا الى اخره اما قيام [illegible] فلا يضر ولو في
ليال كاملة فلا يكره فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر الاواخر من رمضان احيا الليل ويكره تخصيص ليلة
الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام

من بين

٣٦

من بين الليالي ما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها
والثانية **صلاة الضحى** واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما
في المجموع عند الاكثرين وصححه في التحقيق وهو المعتمد وفي
المنهاج ان اكثرها اثنا عشر ركعة وقال في الروضة افضلها
ثمان واكثرها اثنتا عشرة ركعة ويسن ان يسلم من كل ركعتين
ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي
ربع النهار **و**الثالث **صلاة التراويح** وهي عشرون ركعة
وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المراد من قوله صلى الله عليه
وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر رواه البخاري قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا
افضليته واحتسابا اي اخلاصا والمعروف ان الغفران مختص
بالصغائر وتسن الجماعة فيها لان عمر رضي الله تعالى عنه جمع الناس
على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان
ابن ابي حثمة وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون
عقبها اي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان
الرواتب اي الموكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت
لانه وقت جد وتشمير انتهى ولاهل المدينة الشريفة فعلها
ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة
يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل لاهل المدينة
بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله
الشيخان لان لاهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم
وفعلها بالقرآن في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص

Copyright © King Saud University